

لو حد منها ولو حج عقد الشاة الا اذا دخل فان النكاح لا يشهد بشبهه
 الابعد الدخول علم بعقد اول واما الما علم بجمته فلا نقل الشاة ولو ولد
 معه اولاد او لم يعلم لا بجمته ولا بجسده فلا نقل له ولو بعد الدخول وانما
 لا يدع عقد النكاح الا بفتح النضر عن اول الامر الحكم وبكل حال
 او اقتضاها فانكرته ودا برج كلك ببينة وغيره بكل حال
 وكذا دعوة الزوجين في وج لا تقضي الا ببينة وحاكم في الزوج اذا
 دعا بعصمة زوجته واقتضاها فانكرته ودعوة دا برج كلكا
 معا ببينة فسا برج امرأة وزوج ببينة رجال بين بعد حاكم يعمل
 بما شهد وابعده ثبوت عصمة بقول صحيح بكل حال
وفيلك دعوة رضاع قبل الدخول لابعده ولم يصد وزوج الا ببينة عدول
 وكذا دعوة رضاع تقبل من احد ابوين من جهة زوج او زوجة قبل العقد فبكت
 مطلقا وبعده قبل الدخول اذا لم تكن قهمة بينهم والا فلا تقبل الا ببينة
 وكذا بعد الدخول الا اذا صدق زوج ولم يرجع بقوله لعلة والا فلا تقبل
 مطلقا

مطلقا الا ببينة عدول واذا افر احد ابوين بعد رضاع قبل الدخول
 ثم قدم ورجع بقوله بعد الدخول فلا يقبل قوله ومع ذلك يودها مطلقا
 تذكر او تعد من اول فانه يستغفر الله وقد بزوج برافها اذا لم تكن
 فيه اذ اية ولد صغير ولم يصد منه من اول ولا بعد مع ضرر مع استغفار افضل
او في قدر صداق وجمسه ووصول حلك زوج ببينة والاختلاف في اول
 واذا وقع اختلاف بين الزوجين او وليها في ثبوت عصمة اول او في قدر صداق
 باقوال وحده بعشرة مثلا والشاة قال اكثر او اقل او وقع اختلاف في
 جنسه باقوال وحده بالنقد من يذهب وبضة مثلا والشاة قال بالعروض
 كالتياب والمحلل النقد من او العفار كدار واراض بنجر وعبد وعده ابل
 وغير ذلك او دعوة في عدم وصول صداق وكذا ذلك حلك زوج ببينة
 عدول ثبات دعوة والالم تكن له ببينة خير زوج ارشاح حلك زوجته
 او وليها ثم يفرم لزوجته ما تملك من صداقها والالم تحلك ص ولا وليها
 يضمن خالما بعد حلك ما قل من الصداق لم حله وان شاء رضا بكل حال افضل